ماهية حقوق الإنسان :-

ليس هناك اتفاق على تسميه واحدة لهذا الموضوع بل استعملت عدة مصطلحات للدلالة علية فمن الكتاب من يستعمل مصطلح (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) منهم من يستعمل مصطلح (الحريات العامة) أما الأغلبية فتستعمل مصطلح (حقوق الإنسان).

قد استعمل قانون أدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨/ آذار / ٢٠٠٤ مصطلح (الحقوق الأساسية) في الباب الثاني المواد (١٠- ٢٣) بينما استعمل دستور جمهورية العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) مصطلح (الحقوق والحريات) كما وردت في الباب الثاني الذي اشتمل على فصلين أختص الأول منها بالحقوق والذي تم تقسيمه إلى (الحقوق المدنية والسياسية)
في المواد (١٤-٢١) والى (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في المواد (٢٢- ٣٤)، بينما اختص الفصل الثاني بالحريات في المواد (٣٥- ٤٤) .

ومن الدساتير ما ذكر مصطلح (الحريات والحقوق والواجبات العامة) كالدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) ونميل إلى استعمال مصطلح (حقوق الإنسان) لأنه المصطلح الشائع وواسع الاستعمال والمعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظومتها خصوصا في الربع الأخير من القرن الماضي كما أن (الحريات هي حقوق الإنسان أي حقوقه في أن يكون حرا من القيود التي يراد فرضها علية لان الحقوق نفسها ليست الحريات معترفا بها ومحمية بوسيلة ما) .

وبالتالي يمكن القول بأن الحرية هي الأصل وما الحق ألا وسيلة لممارسة الحرية فهو وسيلة للحرية وأداة لديمومتها وان كان كلا المفهومين يستعمل استعمالا متبادلا أي أن كل عبارة تستعمل محل الأخر دون أن يكون هناك فرق قانوني جوهري بينهما وفي ضوء ذلك تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) إلى الحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الانتقال ، والحق، والحق في حرية التفكير والضمير والدين وذات النهج نجدة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام (١٩٦٦) . ويبقى السؤال المطروح أمامنا :- ما المقصود بحقوق الإنسان؟ يمكن القول بان حقوق الإنسان :- هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين من هذا أن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق ترتبط وجودا وعدما بوجوده وعدمه) .

ومن المعروف أن بعض حقوق الإنسان وصفت منذ القدم بأنها حقوق طبيعية لا ارتباطها الوثيق بطبيعة الإنسان، وإنها منبثقة من صميم ذاته ومن ثم فهي غير قابلة للتصرف، وليست منحة من سلطة معينة، أنما هي حقوق أساسية من حقوق البشر الطبيعية التي فطر الإنسان عليها منذ خلقه ومنذ أن ميزة الله بالعقل والقدرة على سائر مخلوقاته وعلى الرغم من الأهمية التي يحتلها هذا الوصف حتى الوقت الحاضر فما ينبغي تأكيده هو أن حقوق

الإنسان أضحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بدور الدولة من حيث هي الوسيلة الفعالة والأداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق وعليه فالقول بطبيعة الحقوق وبكونها مطلقة وغير قابلة للتصرف لا يمكن التسلم به وذلك أن حقوق الإنسان نسبية وترتبط ارتباطا وثيقا بإمكانيات الفرد المادية والفكرية ، وجملة ظروف لها دورها المؤثر في ممارسة الإنسان لحقوقه والمتجسدة في الظروف الاجتماعية العامة والظروف الطبيعية الخارجية .

وتتمثل من وجهة نظر إسلامية بأحكام القران وأحاديث الرسول العظيم محمد (ص) وسيرته الكريمة وأقوال آل بيته الأطهار وسيرهم الجهادية الرامية إلى إحقاق الحقوق وانجاز الواجبات بما يؤدي إلى تحقيق الكمال الإنساني للإنسان على مستوى الفرد والمجتمع بينما تتمثل من وجهة نظر غربية في :-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- الميثاق الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية .

٣- الميثاق الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

<u>وتتميز هذه الحقوق بما يأتي :-</u>

١- (التعميم) كالحق في الحياة ، والمساواة ، والحرية باعتبارها تشمل جميع الناس بسبب كونهم بشر .

٢- (رفض مبدأ التمييز) سواء أكان على أساس العنصر او الجنس وغيرها .

٣- وتؤكد على (حماية حقوق الأقليات) وفقا لأحكام القانون الدولي ومقتضيات العدالة

٤- وتطرح مسالة (حقوق اللاجئين) على المستويين الوطني والدولي بصورة ايجابية .

٥- وتقر (بالمسؤوليات الشخصية) في تمكين الآخرين من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الفرد نفسه .

مصادر حقوق الإنسان :

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وإذا كانت مسألة أدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والحماية الا ان ذلك لا يعني ان تتنصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال ذلك ان اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية التي انضمت اليها الدول يتطلب منها ان تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات. وعلى هذا الأساس فان هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين

الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول .

- وهناك مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.